

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24871 - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يأمن جاره بوائقه .
(الحاكم في الكنى عن عائشة وأنكر أحمد ابن حنبل هذا الحرف الأخير)